

بسم الله الرحمن الرحيم

تاریخ : 1386/12/06

اشکال اتحاد ولي با مولي :

اشکال بعدي در رابطه با آیه ولایت، این است که اگر بخواهیم «ولي» را به معنای نصرت بگیریم و اگر آیه هم در حق امیر المؤمنین علیه السلام نازل نشده باشد، اتحاد ولي با مولي عليه لازم می آید و معنی این می شود:

إنما وليکم الله، وليکم رسول الله، و یا ایها الذین آمنوا وليکم المؤمنین.

«ولي» شما مؤمنین، مؤمنین هستند در حالی که این معنا خلاف اراده خداوند است و در این صورت لغویت لازم می آید. اگر بر فرض که این معنا را بپذیریم که، «ولي» مؤمنین، مؤمنین باشند، در این جا لازم می آید که تمام مؤمنین در يك مرتبه واحده باشند، یعنی ولایت و دوستی، یعنی شما دوست خودتان هستید یا شما مؤمنین یاور خودتان هستید.

در این صورت اشکال دیگری لازم می آید و آن این که در آیه:

إنما وليکم الله والذین یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة و هم راکعون.

این «یقیمون الصلاة و یؤتون الزکاة و هم راکعون» به چه معنایی باشد؟ اگر بنا است که همه مؤمنین در يك مرتبه مساوی باشند، اگر کسی نماز بخواند و در حال رکوع صدقه نهد، از قضیه خارج است و می شود: **لیس ناصرکم الذین**

یقیمون الصلاة و لا یؤتون الزکاة.

اگر معنایی غیر از معنای ولی بگیریم، ایرادات زیادی وارد می شود.

مصادیقی از استعمال لفظ «ولی» در متون اهل سنت به معنای مورد نظر شیعه

شما ببینید، مصادیقی را که آقایان اهل سنت آورده بودند بر استعمال لفظ ولی، در موارد متعدد به معنای تصرف و اولی بالتصرف و سلطه آمده است.

عمر لفظ «ولی» را به معنای خلیفه استعمال می کند :

در رابطه با خود عمر که موقع جان دادن می گوید:

لو أدركت سالم مولي حذيفة حيا، لوليته و إستخلفته.

اگر سالم غلام حذیفه زنده می بود او را به عنوان جانشین و خلیفه بر می گزیدم.

تاریخ طبری، ج 5، ص 33 - طبقات ابن سعد، ج 3، ص 181 - استیعاب ابن عبدالبر، ج 2، ص 161 - أسد الغابة، ج 2، ص 246.

در این جا ولی به چه معنایی آمده است؟ یعنی ناصر شما قرار دادم؟! کلمه إستخلفته به عنوان عطف بیان آمده است، یعنی او را ولی شما، اولی بالتصرف برای شما، سلطه بر شما و ولی امر شما قرار می دادم. این روایت را همه آورده اند که وقتی عمر داشت از دنیا می رفت، این جمله را گفت.

ابوبکر لفظ «ولي» را به معنای خلیفه استعمال می کند :

همچنین در رابطه با ابوبکر که در لحظات آخر عمر خود، نوشت:

إني قد «وليت» عليكم عمر.

من عمر را به عنوان خلیفه و سرپرست شما قرار دادم.

تاریخ طبری، ج 3، ص 429 - تاریخ ابن خلدون، ج 2، ص 85 - سیرة عمر ابن جوزی، ص 37.

شما چرا در اینجا نمی گوئید که «ولي» به معنای نصرت و یاور و محبت است؟

این نامه را آقای عمر گرفت و آمد داخل مسجد و گفت ابوبکر رفته و در داخل این پاکت، برای شما خلیفه معین کرده است؛ یکی از این صحابه گفت: ما که می دانیم آن خلیفه بعدی کیست (خود تو هستی). عمر گفت: من که خبر ندارم داخل نامه چه نوشته. گفتند (طلحه گفت):

أقای عمر! إنك وليته بالأمس و ولاك اليوم:

دیروز تو ابوبکر را به عنوان خلیفه معین کردی، امروز هم او خواست بدهی اش را به تو پس بدهد.

عقد الفرید، ج 2، ص 208 - صوارم المحرقة، ص 43.

آقایان در اینجا اشکال نمی کنند. در اینجا واضح و روشن است. اما اینها انکار می کنند و جز این که عنادی در کار باشد نیست و می خواهند امر مسلم و آیات و روایات را توجیه کنند.

در صحیح مسلم از قول عمر «ولي» را به معنای خلیفه و جانشین آورده است :

در صحیح مسلم، جلد 7، صفحه 152 آمده و از قول عمر هم نقل می کند و می گوید:

فلما تُؤْفِي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال أبو بكرٍ أنا ولي رسول الله ... ثُمَّ تُؤْفِي أبو بكرٍ وأنا ولي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وَوَلِي أبي بكرٍ

هنگامی که رسول خدا صلی الله علیه و آله از دنیا رفت ابوبکر گفت: من جانشین رسول خدا هستم... سپس هنگامی
که ابوبکر از دنیا رفت من گفتم: من جانشین رسول خدا و ابوبکر هستم.

صحیح مسلم، ج 3، ص 1378، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الوفاة: 261 ، دار
النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

در اینجا ولي یعنی چه؟ من دوست پیامبرم یا جانشین پیامبرم؟! من دوست ابوبکر هستم یا جانشین او؟! همان
طور که آنجا «ولي» به معنای جانشین است، در آیه ولایت هم به معنای جانشین است و چیز دیگری را نمی توانیم
اراده کنیم.

کلمه ولي همان طور که در رابطه با خداوند، تمام مصادیق ولایت را می گیرد، قطعاً در رسول اکرم صلي الله عليه و آله
و سلم و امیرالمؤمنین علیه السلام هم تمام مصادیق ولایت را می گیرد.

عدم تکرار لفظ «ولي» در آیه ولایت نشانه وحدت معنا است :

اگر چنانچه ولایت در خداوند با ولایت در رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم و امیرالمؤمنین علیه السلام تفاوت داشت، لازم می آمد که کلمه ولی تکرار شود یعنی این گونه بگوید: (إِنَّمَا وَلِيكُمُ اللَّهُ وَ وَلِيكُم رَسُولُهُ وَ وَلِيكُم الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ.)

همان طور که در آیه 61 سوره توبه کلمه «يُؤْمِن» تکرار شده است، چون ایمان به خدا با ایمان به مؤمنین متفاوت است:

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ.

او به خدا ایمان دارد و (تنها) مؤمنان را تصدیق می کند

سوره توبه (9)، 61.

اشکال منافات داشتن حضور قلب در نماز با انفاق کردن در نماز :

بحث دیگری که آقایان در اینجا آورده اند، این است که خاتم دادن یا صدقه دادن امیرالمؤمنین علیه السلام به سائل در نماز، با نماز و حضور در نماز منافات دارد. می گویند: شما از آن طرف می گوئید که علی (علیه السلام) تیری به پای مبارکشان رفته بود و امام حسن (علیه السلام) گفتند که چون امیرالمؤمنین (علیه السلام) طاقت نمی آورد و سخت است، شما در حال نماز این تیر را بکشید، چون او در حال نماز از خود بی خود می شود و متوجه نمی شود.

پاسخ به اشکال حضور قلب در نماز :

اولاً: برای این حدیث، سند محکمی ما نتوانستیم پیدا کنیم. جاهائی هم که یافت شد، مرسل بود و سند نداشت.

ثانیاً: این با توان و صبر و قدرت امیر المؤمنین علیه السلام منافات دارد. امیر المؤمنین علیه السلام این طور نبود که بخواهد از درد بنالد و مثل يك فرد عادي، اگر بخواهیم تیر را از پایش بیرون بکشیم، غش بکند. امیر المؤمنین علیه السلام فوق این قضایاست. برای امیر المؤمنین علیه السلام نماز و غیر نمازش فرقی نمی کند و می گوید: **ما رأیت شیئاً إلا رأیت الله قبله و معه و بعده**. امیر المؤمنین علیه السلام در تمام حالات، جز حق، چیزی دیگری نمی بیند. این قضیه با خصوصیات و ویژگی های امیر المؤمنین علیه السلام منافات دارد.

ثالثاً: کاری که امیر المؤمنین علیه السلام انجام داد و به سائل صدقه داد، جز توجه به خدا، چیز دیگری نیست. یعنی همان قلبی که توجه به خدا دارد، با همان قلب هم توجه به سائل دارد. در آنجا که سائل را می بیند، حق خدا را می بیند و اگر سؤال سائل را می بیند، در حقیقت تضرع به محضر حق است که می بیند و نیت سائل را می بیند و این در جهت حق است. اگر توجه به مسائل مادی بود، بله، این اشکال پیش می آمد؛ مثلاً در حال نماز بود و در مسجد داشتند غذا پخش می کردند و در حال نماز با اشاره می گفت که حق مرا هم ننگه دارید یا.... به تعبیر یکی از اعظام، امیر المؤمنین علیه السلام می دانست وقتی که سائل آمد از مردم درخواست کرد و مردم او را ناامید کردند، قلب سائل شکست و قلب شکسته او در تشکیلات الهی عرش خدا را به لرزه در می آورد و امیر المؤمنین علیه السلام اثرات آن شکسته شدن قلب را در همان موقعی که ملکوت را می دید، مشاهده کرد. برای امیر المؤمنین علیه السلام که بخواهد در وجه خدا فانی بشود، فرقی نمی کند که در ملکوت خداوند فانی بشود یا در عبد حق که او دل شکسته است.

خدای عالم می فرماید: «واستبقوا الخیرات» در امور خیر سبقت بگیرید و امیر المؤمنین علیه السلام عمل خیر را به تاخیر نیانداخت تا سائل از مسجد برود و دیگر او را نبیند و در همان نماز، رضای حق را بدست آورد.

رابعاً: از سوی دیگر این عمل حضرت فعل کثیر هم محسوب نمی شود، که اگر فعل کثیر بود شاید از این جهت، مورد اشکال بعضی قرار می گرفت. شما می بینید که فقهای اهل سنت برای اثبات این مطلب که عمل قلیل مبطل نماز نیست به همین عمل امیر المؤمنین علیه السلام استدلال کرده اند. اضافه بر این، شما اهل سنت، مشابه این را در مورد رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم آورده اید. امیر المؤمنین علیه السلام هر چه دارد از رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم دارد. در صحیح بخاری و مسلم آمده است که:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَضَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

رسول اکرم (صلی الله علیه و آله و سلم) در حال نماز بود و امامه، نوه خودش را از دخترش زینب از دامادش ابی العاص بن ربیع، خیلی دوست داشت و روی شانه خود می گرفت و می ایستاد و وقتی سجده می کرد، آن دختر را روی زمین می گذاشت و سجده می کرد و باز هنگام بلند شدن، بچه را بغل می کرد و می ایستاد.

الجامع الصحیح المختصر، ج 1، ص 193، اسم المؤلف: محمد بن إسماعیل أبو عبدالله البخاری الجعفی الوفاة: 256 ، دار النشر: دار ابن کثیر، الیمامة - بیروت - 1407 - 1987 ، الطبعة: الثالثة ، تحقیق: د. مصطفی دیب البغا - صحیح مسلم، ج 1، ص 385، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسین القشیری النیسابوری، الوفاة: 261، دار النشر: دار إحياء التراث العربی - بیروت، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقي

آیا این فعل کثیر نیست؟ چرا این را شما نمی گوئید که با حضور و خضوع در نماز منافات دارد؟

خامساً: این نماز امیرالمؤمنین علیه السلام نماز مستحبی بود، ولی برای رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم نماز واجب بود. نماز مستحبی را در حال حرکت هم می توان خواند. اگر حمل کودک در نماز واجب ایرادی ندارد، قطعاً در نماز مستحبی هم ایرادی ندارد. در سنن ابی داود تعبیری هست که می گوید:

عن أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر وقد دعاه بلال للصلاة إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته علي عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مضله وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى إذا أَرَادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزكع أخذها فوضعتها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فركبها في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضئع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته

منتظر بودیم که رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم بیاید و نماز ظهر و عصر را بخوانیم، و آمد به سوی ما و امامه دختر ابی العاص را روی گردن خود گذاشته بود و بر مصلاهی خود ایستاد و ما هم پشت سر او ایستادیم و آن دختر نیز هنوز پشت گردن پیامبر صلی الله علیه و سلم بود. رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم تکبیر گفت و ما هم تکبیر گفتیم؛ تا آنجا که وقتی رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم خواست رکوع کند، دختر را گرفت و پائین گذاشت و سپس رکوع و سجود را انجام داد، وقتی سجده اش تمام شد، دختر را برداشت و گذاشت روی گردن خود، رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم در تمام رکعات نماز خود این کار را انجام می داد.

سنن أبی داود، ج 1، ص 242، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الوفاة: 275، دار النشر:

دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

چرا وقتی رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم این کار را انجام می دهد، آن هم در تمام رکعات، چیزی نمی گوئید، اما وقتی امیرالمؤمنین علیه السلام انجام می دهد، آسمان بر زمین می آید و چنین و چنان. وقتی دکتر البانی به این روایت می رسد، می گوید:

و اسناده جید:

بهترین اسناد را دارد.

إرواء الغلیل ألبانی، ج 2، ص 108.

یا مثلاً احمد بن حنبل می گوید:

عن أبي هُرَيْرَةَ قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين علي ظهره فإذا رفع رأسه أخذهما بيده من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما علي الأرض فإذا عاد عاداً حتي قضي صلاته أقعدهما علي فخذه قال فقمت إليه فقلت يا رسول الله أرؤهما فبرقت برقة فقال لهما الحقاً بأكما قال فمكث ضوءها حتي دخلاً

وقتی با رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم نماز عشاء می خواندیم، هنگامی که رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم به سجده می رفت، امام حسن علیه السلام و امام حسین علیه السلام می آمدند و پشت رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم سوار می شدند، وقتی پیامبر صلی الله علیه و سلم از سجده بلند می شد، آن دو را با آرامی می گرفت و روی زمین می گذاشت و وقتی پیامبر صلی الله علیه و سلم دوباره به سجده بر می گشت، آن دو نیز پشت پیامبر صلی الله علیه و سلم سوار می شدند؛ تا این که نماز رسول اکرم صلی الله علیه و آله و سلم تمام شد و آن دو را روی زانویش نشانده و سپس دستور داد که آن دو را به مادرشان تحویل دهند.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 2، ص 513، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الوفاة: 241، دار النشر:

مؤسسة قرطبة - مصر

حاكم نيشابوري اين را نقل کرده و مي گويد:

هذا حديث صحيح الإسناد.

مستدرک حاکم، ج 3، ص 167.

اينها هم جواب حلي ما بود و هم جواب نقضي ما بود. پس اين اشكال آقاين، يك اشكال بي جا و بي ربط و بي مغز است.

«والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته»

در پایان مناسب دیدیم تا لیستی از اقوال علما را در رابطه با شهادت ثالثه در اذان را ارائه کنیم:

1- شيخنا مجدّد المذهب: المجلسي محمد باقر المتوفي سنة 1110 هـ قال:

(لا يبعد كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة في الأذان، لشهادة الشيخ الطوسي والعلامة والشهيد بورود الأخبار بها، غاية الأمر لم يعملوا بها لدعواهم شذوذها، ومما يؤيد هذه الأخبار ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معاوية عن الصادق (عليه السلام) - وذكر الحديث إلي أن قال في آخره -: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين).

ثم قال المجلسي: (وهذا الخبر يدل علي الاستحباب عموماً، والأذان من هذه المواضع، ولو قال المؤذن والمقيم لا يقصد الجزئية بل يقصد البركة لم يكن آثماً، وهذا من أشرف الأدعية والأذكار. بحار الأنوار: ج 84، باب الأذان والإقامة

2- وبعد أن نقل هذا الكلام الشيخ يوسف البحراني - المتوفي سنة 1286 هـ - في (الحدايق) في فصل الأذان قال: هو جيد . الحدايق الناضرة، كتاب الصلاة.

3- وقال الوحيد البهبهاني المولي محمّد باقر - المتوفي سنة 1206 هـ - في حاشيته علي (المدارك) عند ذكر الترجيع: (لقد ورد في العمومات: (متي ذكرتم محمداً (صلي الله عليه وآله) فاذكروا آله، ومتي قلتهم: محمد رسول الله قولوا: علي أمير المؤمنين) كما رواه في (الاحتجاج) فيكون حال الشهادة بالولاية حال الصلاة علي محمّد وآله بعد قول المؤذن: (أشهد أن محمداً رسول الله) في كونه خارجاً عن الفصول ومندوباً).

4- السيد محمد مهدي الطباطبائي المشتهر ببحر العلوم - المتوفي سنة 1212 هـ - قال في المنظومة في الفصل المتعلّق بالأذان:

وأكمل الشهادتين بالتي قد اكمل الدين بها في الملة

وإنها مثل الصلاة خارجة عن الخصوص بالعموم والحجة

فالسيد (نور الله ضريحه) جعل الشهادة الثالثة من مكملات الشهادة لله تعالي بالوحدانية ولمحمّد (صلي الله عليه وآله) بالرسالة.

واستدل علي هذا بأن الله (جلّ شأنه) اكمل بها الدين حيث يقول: (اليوم أكملت لكم دينكم). سورة المائدة: الآية 3.

ثم قارن (رضوان الله عليه) بين الشهادة بالولاية في الأذان وبين الصلاة علي محمد وآله فيه عند ذكر اسمه، فكما يستحب للمؤذن إذا قال: (أشهد أن محمداً رسول الله) أن يقول: اللهم صل علي محمد وآله، فكذلك يستحب أن يقول: أشهد أن علياً ولي الله.

وكما أن الصلاة علي محمد وآله عند شهادة المؤذن بالرسالة لا تخلّ بالأذان، فكذلك الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية لا تخلّ فيه، والدليل عليهما معاً العمومات الدالة علي الرجحان.

5- الشيخ الأكبر الشيخ جعفر كاشف الغطاء - المتوفي سنة 1328 هـ - في كتاب (كشف الغطاء)، بعد أن منع من جعل الشهادة من فصول الأذان قال: (ومن قصد ذكر أمير المؤمنين لإظهار شأنه، أو لمجرد رجحانه لذاته، أو مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين - كما روي ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين - أثيب علي ذلك).

6- الشيخ محمد رضا جد الشيخ محمد طه نجف، لم أعرف سنة وفاته ولكنه من تلامذة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء علي ما ذكر الحجة الشيخ آغا بزرك الطهراني.

قال - في (العدة النجفية) شرح اللمعة الدمشقية عند ذكر كيفية الأذان -: (الذي يقوي في النفس أن السرّ في سقوط الشهادة بالولاية في الأذان إنما هو التقية، ومعه فقد كون هو الحكمة فيطرّد، نعم لو قيل لا بقصد الجزئية لم يبعد رجحانه).

7- السيد علي الطباطبائي (المتوفي سنة 1231 هـ) - قال في كتاب الرياض، عند الكلام علي الترجيع: (التشريع المحرّم هو أن يعتقد شرعية شيء من دون استناد إلي شيء، وأما مع الاستناد إلي سبب فلا يكون بدعة، ومنه يظهر جواز زيادة: (أن محمداً وآله خير البرية) وكذا: (علياً ولي الله) مع عدم قصد الشرعية في خصوص الأذان.

إلي أن قال: (بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة).

8- الميرزا أبو القاسم القمي صاحب كتاب القوانين - المتوفي سنة 1231 هـ - قال في (كتاب الغنائم) ص 170 بعد نقل كلام الصدوق والشيخ الطوسي: (ويظهر من هؤلاء الأعلام ورود الرواية بها، فلا يبعد القول برجحان الشهادة بالولاية، لا سيما مع المسامحة في أدلة السنن، ولكن بدون اعتقاد الجزئية).

ومما يؤيد ما ورد في الأخبار المطلقة: (متي ذكرتم محمداً (صلي الله عليه وآله) فاذكروا آله، ومتي قلت: محمد رسول الله فقولوا: علي ولي الله) والأذان من جملة تلك الأخبار علي ما رواه الطبرسي في (الاحتجاج)، وفي آخره: (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين).

9- الملاً أحمد النراقي - المتوفي سنة 1244 هـ - في كتاب (المستند): ج 1 ص 314 طبع سنة 1325 بعد أن ذكر كلام الصدوق والشيخ وما استفاده المجلسي من نفي البعد عن كون الشهادة بالولاية من الأجزاء المستحبة قال: (أما القول بالتحريم فمما لا وجه له، والأصل ينفيه، وعمومات الحث علي الشهادة بها تردّه، وليس من كيفيتها (الأذان والإقامة) اشتراط التوالي وعدم الفصل بين فصولهما حتي يخالفهما الشهادة، كيف ولا يحرم الكلام اللغو بينهما فضلا عن الحق؟! وتوهم الجاهل غير صالح لإثبات الحرمة، كما في سائر ما يتخلل بينهما من الدعاء، بل التقصير علي الجاهل حيث لم يتعلّم بل وكذا التحريم مع اعتقاد المشروعية إذ لا يتصور اعتقاد إلاّ مع دليل، ومعه لا إثم، إذ لا تكليف فوق العلم، ولو سلّم تحقق الاعتقاد وحرمته فلا يوجب حرمة القول ولا يكون ذلك القول تشريعاً وبدعة كما حققناه في موضعه.

قال: وأما القول بكرهتها - أي: الشهادة بالولاية - فإن أريد بخصوصها فلا وجه لها أيضاً، وإن أريد من حيث دخولها في التكلم المنهي عنه في خلالهما فلا وجه له لولا المعارض، ولكن يعارضه عمومات الحث علي الشهادة مطلقاً، والأمر بها

بعد ذكر التوحيد والرسالة بخصوصه كما في المقام ورواه في (الاحتجاج) عن الصادق (عليه السلام): (إذا قال أحدكم: لا إله إلا الله محمد رسول الله فليقل: علي أمير المؤمنين) بالعموم من وجه، فيبقى أصل الإباحة سليماً عن المزيل، بل الظاهر من شهادة الشيخ - الطوسي - والفاضل - العلامة - والشهيد كما صرح به في البحار ورود الأخبار بها في الأذان بخصوصه أيضاً.

قال في المبسوط: فأما قول: أشهد أن علياً أمير المؤمنين - علي ما ورد في شواذ الأخبار - فليس بمعمول عليه. وقال في النهاية قريباً من ذلك.

وعلي هذا.. فلا بعد في القول باستحبابها - الشهادة بالولاية - فيه، للتسامح في أدلته، وشذوذ الأخبار لا يمنع إثبات السنن بها، كيف وتراهم كثيراً يجيبون عن الأخبار بالشذوذ ويحملونها علي الاستحباب!!؟

فقد دلنا هذا الكلام - بطوله - علي ما يعتقد من رجحان الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) بعد الشهادتين استناداً إلي عموم الأخبار الدالة عليها، ومنها خبر الاحتجاج، وأن القول بتحريمها في الأذان - من جهة أنها خارجة عن تحديد فصوله - لا وجه له، كما ولا وجه للقول بكراتها أيضاً لأنها كلام حق ورد في أثناء عبادة، بل لم يستبعد كونها جزءاً مستحباً.

10- الميرزا إبراهيم الكرباسي - المتوفي سنة 1261 هـ - قال في (المناهج) ص 45 عند ذكر كيفية الأذان: (الشهادة بالولاية ليس من أجزاء الأذان والإقامة ولكن لو شهد بها بقصد رجحانها بنفسها أو بعد ذكر الرسول كان حسناً).

وله رسالة عملية أسماها (النخبة) ذكر فيها كما في المناهج، ورأيت منها ثلاث نسخ علي أحدها حاشية الشيخ مرتضي الأنصاري والسيد الميرزا الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر، ولم يعلقوا علي الفتوي المذكورة في ص 45.

والثانية: عليها حاشية الميرزا الشيرازي الكبير السيد محمد حسن والشيخ زين العابدين الحائري وولده الشيخ حسين، طبعت سنة 1315 والفتوي ذكرت في ص 65 وأمضي كلهم الفتوي.

والثالثة: عليها حاشية السيد إسماعيل الصدر والحاج ميرزا حسين الخليلي والميرزا محمد تقي الشيرازي والآخوند ملأ محمد كاظم الخراساني ذكرت الفتوي في ص 52 وأمضاها كلهم.

11- الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر - المتوفي سنة 1266 هـ - قال في (نجاة العباد) عند ذكر كيفية الأذان ما هذا نصه: (يستحب الصلاة علي محمد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

وقد أمضي هذه الفتوي الصريحة في استحباب الإتيان بالشهادة الثالثة في الأذان كل من كتب حاشية علي نجاة العباد كالشيخ مرتضي الأنصاري والسيد الميرزا محمد حسن الشيرازي والسيد إسماعيل الصدر العاملي، والسيد محمد كاظم اليزدي والميرزا محمد تقي الشيرازي والشيخ محمد طه نجف والميرزا محمد مهدي الشهرستاني، فاني رأيت ثلاث نسخ من نجاة العباد عليها حواشي هؤلاء الأعلام.

وذكر صاحب الجواهر عين هذه الفتوي في رسالة عملية بالعربية ص 92 طبعت في إيران سنة 1313 هـ - عليها حاشية الشيخ مرتضي الأنصاري والسيد الميرزا محمد حسن الشيرازي والحاج ميرزا حسين الخليلي وكلهم أمضوا الفتوي بلا تعقيب.

وقال (نور الله ضريحه) في نفس كتابه الجواهر - الذي لم يؤلف مثله في الفقه الجعفري وعليه مدار الاستنباط - ما هذا نصه: (لا بأس بذكر الشهادة بالولاية لا علي سبيل الجزئية، عملاً بالخبر المزبور (هو خبر الاحتجاج) ولا يقدر مثله في الموالات والترتيب بل الشهادة بالولاية كالصلاة علي محمد وآله عند سماع اسمه، والي هذا أشار السيد بحر العلوم

(نور الله ضريحه) في منظومته - وذكر البيتين المتقدمين - ثم قال: (لولا تسالم الأصحاب لأمكن دعوي الجزئية بناءً علي دعوي العموم لمشروعية الخصوصية والأمر سهل).

فصاحب الجواهر (قدّس سره) يقوي في نفسه دعوي جزئية الشهادة بالولاية في الأذان غير أن إعراض العلماء عن الجزئية أوقفه عن الفتوي بها وهذا المعني فوق القول باستحباب الإتيان بالشهادة.

12- الشيخ مرتضي الأنصاري - المتوفي سنة 1281 هـ - في رسالته العملية المسماة - بالنخبة بالفارسية ص 52 قال: الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الأذان ولكن يستحب أن يؤتي بها بقصد الرجحان إما في نفسه أو ذكر الرسول (صلي الله عليه وآله).

13- الشيخ مشكور الحولاوي النجفي - المتوفي سنة 1282 هـ - في (كفاية الطالبين) ص 87 قال: (ويستحب الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية لله تعالى وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

وامضاه ولده الشيخ محمد جواد - المتوفي سنة 1334 هـ - فيما علّقه علي الرسالة.

14- الملاً آقا الدربندي من تلامذة شريف العلماء - توفي سنة 1285 هـ - قال في رسالته الفارسية المطبوعة سنة 1282 هـ: (لا بأس بالشهادة لعلي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين وقول: (أن محمداً وآله خير البرية) إذا لم يكن بقصد الجزئية، وبقصد الجزئية وإن كان حراماً إلا أنه لا يبطل الأذان به).

15- السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم - المتوفي سنة 1298 هـ - قال في البرهان القاطع ج 3 عند ذكر كيفية الأذان ما نصّه: (وبالجملة بالنظر إلي ورود تلك العمومات يستحب كلما ذكر الشهادتين يذكر الشهادة بالولاية وان لم

ينص باستحبابه في خصوص المقام إذ العموم كاف له، ومنه الأذان والإقامة فيستحب الشهادة بالولاية بعد الشهادتين فيهما لا بقصد جزئيتها منهما، لعدم الدليل وفاقاً (للدرة) ثم ذكر أبيات السيد بحر العلوم المتقدمة.

16- السيد حسين الترك - المتوفي سنة 1299 هـ - في رسالته العملية بالفارسية ص 137 - ط إيران قال: (ويستحب بعد الشهادة بالرسالة الشهادة لعلي بالولاية).

وقال في رسالة أخري سؤال وجواب بالفارسية بعد وصف الشهادة لأمير المؤمنين وبيان معناها: (هذه الكلمة الطيبة لم تكن جزءاً من الأذان والإقامة ولكن تذكر تيمناً وتبركاً باسمه الشريف).

وللسيد إسماعيل العاملي والشيخ محمد الشرياني حاشية علي هذه الرسالة ولم يعلّق علي ما أفتي به.

17- الشيخ جعفر الشوشتری - المتوفي سنة 1303 هـ - في (منهج الرشاد) بالفارسية ص 175 طبع بمبئي سنة 1318 هـ - وعليه حاشية للسيد إسماعيل الصدر العاملي وتعريب ما أفتي به: (أن الشهادة بالولاية ليست جزء من الأذان ولكن يستحب الإتيان بها تيمناً وتبركاً للرجحان المطلق) وأمضاه السيد الصدر.

18- الميرزا محمد حسن القمي - المتوفي سنة 1304 هـ - في (مصباح الفقاهة) طبعة المطبعة العلمية في النجف سنة 1373 ج 1 ص 36 قال في الشهادة بالولاية: (لا بأس بذكر اسمه الشريف لا علي سبيل الجزئية).

19- الفاضل الشيخ محمد الإيرواني - المتوفي سنة 1306 هـ - في (نجاة المقلّدين) ص 116 بالفارسية وتعريبه: (من الجائز (أشهد أن علياً ولي الله وأن آل محمد خير البرية) في الأذان والإقامة، لكن بدون قصد الجزئية، والأحوط الاكتفاء دفعة واحدة في هذه الشهادة).

وللسيد محمّد علي النخجواني حاشية عليها ولم يتعقب هذه الفتوي بشيء.

20- الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني - المتوفي سنة 1309 هـ - في (ذخيرة المعاد) بالفارسية ص 316 طبع بمبئي وعليها حاشية للسيد محمد كاظم اليزدي مطبوعة وللشيخ محمد تقي الشيرازي خطية قال وهذا تعريبه: (لا بأس بالشهادة لعلني بن أبي طالب بالولاية بقصد الاستحباب لا بقصد الجزئية).

وأمضي هذه الفتوي المحشيان وذكر الشيخ زين العابدين مثله في رسالة عملية أسماها (مختصر زينة العباد) ص 124 طبع إيران سنة 1281 هـ-.

21- الميرزا الكبير السيد محمد حسن الشيرازي - المتوفي سنة 1312 هـ- في رسالته (مجمع الرسائل) عليها حاشية للسيد إسماعيل الصدر العاملي قال في ص 98 طبع بمبئي وتعريبه: (الشهادة بالولاية لعلني (عليه السلام) ليست جزء من الأذان ولكن يؤتي بها إما بقصد الرجحان في نفسه وإما بعد ذكر الرسالة فإنه حسن ولا بأس به).

وأما السيد إسماعيل الصدر العاملي وفي نسخة أخرى من (مجمع الرسائل) طبع سنة 1315 هـ عليها حاشية السيد إسماعيل الصدر والآخوند صاحب الكفاية محمد كاظم الخراساني والحاج ميرزا حسين الخليلي والسيد كاظم اليزدي والحاج محمد تقي الإصفهاني المعروف بأقا نجفي وكلهم أمضي ما أفتي به السيد الشيرازي من استحباب الشهادة بالولاية لعلني (عليه السلام).

وفي (مجمع المسائل) للسيد الميرزا الشيرازي الكبير طبع إيران سنة 1309 هـ عليها حاشية لتلميذه الشيخ عبد النبي النوري - المتوفى سنة 1344 هـ - وقد أمضي ما أفتي به السيد وكانت الفتوي عين ما ذكره (أعلي الله مقامه) في (مجمع الرسائل).

22- الشيخ محمد بن مهدي الأشرفي - المتوفّي سنة 1315 هـ - في رسالة عملية بالفارسية ص 63 طبع بمبئي سنة 1283 قال وهذا تعريبه: (أما الشهادة بالولاية لعلّي (عليه السلام) وإمرة المؤمنين لم تكن جزءً ولكنه في محلّه وموجب لرضا الله تعالى).

23- الميرزا محمد حسين الشهرستاني - المتوفّي سنة 1315 هـ- له حاشية علي نجاة العباد لصاحب الجواهر ولم يعلّق علي فتوي صاحب الجواهر بالاستحباب.

24- الحاج الشيخ محمد علي بن الحاج محمد باقر بن الشيخ محمد تقي - صاحب الحاشية علي المعالم المتوفّي سنة 1318 هـ - له حاشية علي مجمع الرسائل للسيد الميرزا حسن الشيرازي الكبير طبعت في سنة 1315 وفي ص 160 ذكر السيد رجحان الشهادة لعلّي (عليه السلام) بإمرة المؤمنين ولم يعلّق عليها الحاج الشيخ محمد علي.

25- السيد إسماعيل النوري - المتوفّي سنة 1321 هـ - قال - في شرح نجاة العباد عند ذكر المتوفّي كيفية الأذان - : (المتصفّح للروايات الواردة في فضائل أمير المؤمنين (عليه السلام) يحصل له القطع بمحبوبية اقتران اسمه المبارك والشهادة له بولايته باسم الله تعالى واسم رسوله كلّما يذكران، لفظاً وكتابةً وذكرأً، ولا معني للاستحباب إلا رجحانه الذاتي النفس الأمري).

26- الشيخ محمد الشرياني - المتوفّي سنة 1322 هـ - له حاشية علي رسالة بالفارسية للسيد حسين الترك تقدم ما فيها ولم يعلّق عليه، وله حاشية علي رسالة الشيخ محمد الأشرفي طبعت في إيران سنة 1316 هـ وأمضي ما أفتي به الأشرفي من رجحان الشهادة واستحبابها.

27- الشيخ آغا رضا الهمداني - المتوفّي سنة 1322 هـ - في (مصباح الفقيه) ص 221 المطبعة المرتضوية سنة 1347 هـ قال: (الأولي أن يشهد لعلّي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين قاصداً به امتثال العمومات الدالّة

علي استحبابه كالخبر المتقدم (خبر الاحتجاج) لا الجزئية من الأذان، كما أن الأولي والأحوط الصلاة علي محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة بهذا القصد).

28- الشيخ محمد طه نجف - المتوفّي سنة 1323 هـ - تقدم أن له حاشية علي نجاة العباد وأمضي ما أفتي به صاحب الجواهر.

29- الشيخ حسن المامقاني - المتوفّي سنة 1323 هـ - في رسالة عملية بالفارسية طبع إيران سنة 1307 قال في ص 155 وتعريبه: (يستحب بعد الشهادة بالرسالة الصلاة علي محمد وآله والشهادة بالولاية لعلي بن أبي طالب وإمرة المؤمنين لكن لم يكن جزءاً منهما).

30- السيد محمد بحر العلوم صاحب بلغة الفقيه - المتوفّي سنة 1326 هـ - قال في رسالته (الوجيزة) ص 89 طبع سنة 132 هـ - عند فصول الأذان والإقامة: (ويستحب فيهما إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) وإن كانت خارجة عن فصولهما).

وعلي هذه الرسالة حاشية للسيد محمد كاظم اليزدي ولم يعلّق علي هذه العبارة.

31- الحاج الميرزا حسين الخليلي - المتوفّي سنة 1326 هـ - فقد أمضي جميع ما علّقه علي الرسائل التي تضمنت استحباب الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) مثل نجاة العباد لصاحب الجواهر ومجمع الرسائل للميرزا الشيرازي الكبير والنخبة للميرزا الكرباسي.

32- الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني صاحب كفاية الأصول - المتوفّي سنة 1329 - قال في ذخيرة العباد ص 53 طبع بمبئي ص 1327 بالفارسية وتعريبه: (الشهادة بالولاية لأمر المؤمنين (عليه السلام) لم تكن جزءاً من الأذان

ولكن لا بأس بذكرها بقصد القرية المطلقة بعد ذكر الشهادة لرسول الله (صلي الله عليه وآله) ولم يعلّق عليها الحجة الشيخ عبد الحسين الرشتي فيما كتبه من الحواشي عليها.

33- الشيخ عبد الله المازندراني - المتوفّي سنة 1330 هـ - لم يعلّق علي فتوي الملاّ محمّد أشرفي من استحباب الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام).

34- الشيخ محمد تقي بن محمد باقر صاحب الحاشية علي المعالم المعروف بأقا نجفي الاصفهاني - المتوفّي سنة 1332 هـ - قال في رسالة عملية بالفارسية ص 78 طبع بمبئي سنة 1296 وتعريبه: (الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الأذان، ولكن يستحب أن يؤتي بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه أو بعد ذكر الرسول (صلي الله عليه وآله)).

35- الملا محمّد علي الخونساري الإمامي - المتوفّي سنة 1332 هـ - قال في رسالته الفارسية ص 62 طبع سنة 1323: (الشهادة لعلي ليست جزءاً بل يؤتي بها بقصد الرجحان إمّا في نفسه أو لما ورد بعد ذكر الرسول (صلي الله عليه وآله)).

36- الميرزا أبو القاسم الأوردبادي - المتوفّي سنة 1333 هـ - في كتابه الاستدلالي في الفقه مخطوط وكان من تلامذة النهاوندي والفاضل الإيرواني قال: (لقد ورد الإقرار بأن علياً أمير المؤمنين كلما أقرّ بالتوحيد والرسالة وهو بعمومه يقتضي الاستحباب في الأذان والإقامة).

37- محمد علي مدرّس جهاردهي المتوفّي سنة 1334 في رسالة (زبدة العبادات) طبع بمبئي سنة 1324 قال في ص 155 وتعريبه: (لم تكن الشهادة بالولاية جزءاً من الأذان والإقامة بل يؤتي بها بعد الشهادة بالرسالة بعنوان الرجحان المطلق لدلالة الروايات عليها بعد الرسالة في كل وقت).

38- الشيخ محمد جواد الشيخ مشكور الحولاوي المتوفي سنة 1334 له حاشية مطبوعة علي رسالة والده المسماة:
كفاية الطالبين وقد أمضي ما أفتي به والده.

39- السيد مهدي بن السيد أحمد بن السيد حيدر الكاظمي المتوفي سنة 1336 له رسالة عملية طبعت في بمبئي سنة
1327 قال في ص 76: (ويستحب الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية لله وإمرة المؤمنين بعد الشهادتين لا بعنوان
الجزئية) وللميرزا النائيني حاشية خطية عليها وقد أمضي هذه الفتوي.

40 - السيد محمد كاظم اليزدي المتوفي سنة 1337 في (طريق النجاة) قال في ص 28 طبع بغداد سنة 1330:
(الشهادة لعلي بالولاية لم تكن جزء من الأذان وبمعنا القربة حسن) وقد عرفت في حواشيه علي نجات العباد وغيرها
الموافقة علي الاستحباب.

41- السيد إسماعيل الصدر العاملي المتوفي سنة 1338 قال في (أنيس المقلّدين) ص 15 طبع بمبئي سنة 1329
(الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان والإقامة بقصد القربة لا بقصد الجزئية لا إشكال فيه).
وقال (أعلي الله مقامه) في رسالته (مختصر نجات العباد) ص 44 طبع بمبئي سنة 1318 هـ -: (وإكمال الشهادتين
لعلي بالولاية لله وإمرة المؤمنين حسن لا بأس به).

42- الميرزا محمد تقي الشيرازي المتوفي سنة 1338 قال في رسالة عملية طبعت في بغداد مطبعة الآداب سنة 1328
قال في ص 60: (ويستحب الصلاة علي محمّد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية
وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره) وقد مرّ عليك مصادقته علي ما نصّت به الرسائل التي علّق عليها.

وعلي هذه الرسالة حاشية خطية للشيخ موسي الأردبيلي المتوفي سنة 1357 ولم يعلّق عليها.

43- شيخ الشريعة الاصفهاني المتوفي 1339 في (الوسيلة) طبع تبريز سنة 1337 ص 68 بالفارسية وتعريبه (والشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) لم تكن جزءاً من الأذان بقصد القرية بعد الشهادة بالرسالة حسن جيد).

44- الشيخ أحمد كاشف الغطاء المتوفي سنة 1344 في (سفينة النجاة) ج 1 ص 206 المطبعة الحيدرية سنة 1338 قال: (ويستحب في الأذان والإقامة إكمال الشهادتين بالشهادة بالولاية لعلي - مرتين - وإن كانت خارجة عن فصولهما).

45 - الشيخ عبد النبي النوري من تلامذة الميرزا الشيرازي الكبير المتوفي سنة 1344 له تعليقة علي رسالة أستاذه (مجمع المسائل) ووافقه علي الفتوي بالاستحباب.

46- السيد محمد الفيروز آبادي المتوفي سنة 1346 في (ذخيرة العباد) المطبعة الحيدرية سنة 1342 ص 62 بالفارسية وتعريبه: (الشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) لم تكن جزءاً من الأذان والإتيان بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية جيد).

47 - الشيخ شعبان الرشتي المتوفي سنة 1347 قال في (وسيلة النجاة) ص 78 المطبعة الحيدرية سنة 1346 وتعريبه: (الشهادة بالولاية لم تكن جزءاً من الأذان ولكن يؤتي بها بقصد القرية المطلقة بعد الشهادة لرسول الله).

48- الشيخ عبد الله المامقاني المتوفي سنة 1351 قال في (مناهج المتقين) ص 62 المطبعة المرتضوية سنة 1344: (لو أتت بالشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) مرتين بعد الشهادة بالرسالة تيمناً بقصد القرية المطلقة لا بقصد الجزئية لم يكن به بأس وكان حسناً).

49 - السيد حسن الصدر الكاظمي المتوفي سنة 1354 في (المسائل المهمة) ص 22 طبع صيدا سنة 1339 قال: (ويستحب الصلاة علي محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

50- الشيخ موسي الأردبيلي المتوفي سنة 1357 له حاشية علي رسالة الميرزا محمد تقي الشيرازي المتقدمة ولم يتعقب ما أفتي به الميرزا.

51- السيد محمد مهدي الصدر الكاظمي المتوفي سنة 1358 في (بغية المقلدين) طبع حيدر آباد الدكن سنة 1349 قال في ص 52 وهذا تعريبه: (الشهادة بولاية أمير المؤمنين وإن لم تكن جزءاً من الأذان والإقامة لكنه حسن جداً وإعلاء لكلمة الإيمان وفعلاً هو من شعار الشيعة، وأحسن كيفيات الشهادة لعلي أن يقول بعد الشهادة بالرسالة: وأن علياً أمير المؤمنين ولي الله).

52- الميرزا محمد حسين النائيني المتوفي سنة 1355 قال في (وسيلة النجاة) ص 56 المطبعة الحيدرية سنة 1340 (يستحب الصلاة علي محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف وإكمال الشهادتين بالشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين في الأذان وغيره).

53- الشيخ محمد حسين الإصفهاني المتوفي سنة 1361 قال في (وسيلة النجاة) نفس ما ذكره النائيني لأنه علّق عليها وأدخل الحواشي في الأصل.

54- السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني المتوفي سنة 1365 في (ذخيرة العباد) بالفارسية مطبعة الراعي في النجف سنة 1364 ص 112 قال وهذا تعريبه: (والشهادة بالولاية لعلي (عليه السلام) ليست جزءاً من الأذان ولكن حسن إذا أتى بها بعد الشهادة بالرسالة بقصد القرية).

55- السيد حسين القمي المتوفي سنة 1366 في (مختصر الأحكام) بالفارسية المطبعة العلمية سنة 1355 ص 26 وتعريبه: (ويستحب الصلاة علي محمد وآله بعد الشهادة بالرسالة في الأذان والإقامة ومن كمال الشهادتين الشهادة بالولاية وإمرة المؤمنين لعلي) ومثله قال في رسالته (ذخيرة العباد) بالفارسية المطبعة العلمية سنة 1366 ص 107.

56- الشيخ محمد رضا آل ياسين المتوفي سنة 1370 له حاشية علي (بغية المقلّدين) للسيد محمد مهدي الصدر (خطية) ووافقه علي ما أفتي به من الاستحباب.

57- السيد صدر الدين الصدر المتوفي سنة 1373 له حاشية علي منتخب المسائل للسيد حسين القمي طبع دار النشر والتأليف سنة 1365 ص 72 ووافق السيد علي قوله: (وأما الشهادة بالولاية لعلي فليست جزءاً من الأذان ولو أتى بها بقصد القربة بعد الرسالة كان حسناً).

58- الشيخ عبد الحسين الرشتي المتوفي سنة 1373 له حاشية خطية علي ذخيرة العباد للآخوند الخراساني صاحب كفاية الأصول ووافقه علي ما أفتي به من الاستحباب.

59- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء المتوفي سنة 1373 في حاشيته علي العروة الوثقى ص 63 المطبعة المرتضوية في النجف قال: (يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة علي النبي (صلي الله عليه وآله) أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات).

60 . السيد عبد الحسين شرف الدين صاحب كتاب المراجعات، المتوفي سنة: 1377 هجرية .

61 . السيد محمد حسين البروجردي .

62. السيد محسن الحكيم .

63. السيد عبد الهادي الشيرازي .

64. السيد أبو القاسم الخوئي .

65. السيد محمود الشاهرودي .

66. السيد ميرزا مهدي الشيرازي .

67. السيد محمد هادي الميلاني .

68. السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .

69. السيد محمد رضا الكلبايكاني .

70. السيد عبد الأعلى السبزواري .

71. السيد محمد الروحاني .

72. السيد محمد الحسيني الشيرازي .

73. السيد علي السيستاني .

37. الميرزا جواد التبريزي .